

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( الصيغة + الغرر +

### البيع قبل القبض ( ))3 - 94

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
الصلوة والسلام الاتمام الامكان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد - 00:00:00

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفهمنا في الدين وان يفتح لنا فتوح وان يرزقنا الاخلاص في الارض والاعمال. اللهم امين لا زلنا في كتاب البيت في اوله - 00:00:30

اعيد قراءة الآيات التي افقنها وهي ثلاثة آيات باب البيت يصح بيع حاضر يشاهد وبيع شيء لم يشاهد. لكن يصح بيع شيء في ذمة بالوصف بيعا او سلف اذا جرى في ظاهر معلوم به ارتفاع ممكنا ممكنا التسليم - 00:00:51

من مالك او من له ولاية بصيغة صريح او كنایة المطار ولا يصح مطلقا بيع الغرض ولا مبيع قبل قبض معتبر قال رحمة الله تعالى بصيغة صريح او جنایة مر معنا ان اركان اجمالا ثلاثة - 00:01:19

عقد ومعقود عليه مصيبة. والعاقل يشمل البائع والمشتري والمعتود عليه يشمل السلعة والثمن او الثمن المثمن والصيغة الايجاب والقبول هنا قال ان الصيغة قد تكون صريحة او كنایة فيقول بارك الله فيكم الصيغة - 00:01:52

الصيغة اما ايجاب او قانون الصيغة اما ايجاب او قبول. فما هو الايجاب؟ وما هو الحروف قال ان الحجاب الايجاب ما دل على التمليل دالة الظاهرة والقبول ما دل على التملك دالة - 00:02:21

وكل منها ينقسم الى صديق وكناية فالايجاب صيغة الايجاب الصريحة كقولك بعتك هذه تدل على التمليل دالة واضحة طريقة بداية كقولك جعلته لك بكترا جعلته لك بكترا وفي باب اولى لو قال جعلته لك بدون - 00:03:01

طيب او ابوه لغته الصريحة ان تقول مثلا قبلت او اشتريت هذه صيغة قبول صفيرة قبول جنایة في ان تقول مثلا احمد واضح؟ فهنا ذكر لك ان الصيغة على السنة - 00:03:47

اما ان تكون صريحة واما ان تكون كنایة وهو اكتر الكلام عن الصيغة ان الاصل مبني لم يتعرض للصيغة اصلا فهي من زوائد النوم على المدى فقال رحمة الله تعالى - 00:04:23

من مالك او من له ولاية بصيغة صريحه ها؟ بصيغة صريح او او ائمه. جميل ثم ذكر لك مسألة قال رحمة الله تعالى ولا يصح مطلقا بيع البرر من عنده المتن؟ الشجاع - 00:04:43

ماذا قال في المشي في مسألة بيع الغار هنا قال ولا يصح مطلقا بيع الغرض ماذا قالت في المتن نعم نجسة ولم بس فقط نعم لانه وجود في بعض النسخ. على كل حال قالوا هنا ولا يصح مطلقا بغض الغرب. انتبهوا معي - 00:05:07

الاصل في معاملات الحل والتدريب الرابع معاملات الحين متى تكون معاملة محمرة متى تكون المعاملة محمرة الاصل في البيع والشراء العلمي. متى يكون البيع والشراء حراما هذه القاعدة نقول الاصل - 00:05:42

المعاملات المالية العلم واصوله التحرير اربعة اذا رأيت معاملة ما يحكم العلماء عليها بالتحريف يقولون هذه المعاملة حرام هذه المعاملة لا تصح فانها ترجع الى احد اسباب اربعة. اربعة اسباب - 00:06:05

واضح السبب الاول وجود الرمال ويقولون هذه المعاملة لا تصح لأنها تشتمل على الربا ولا جل هذا ذكر لك الفقهاء رحمة الله تعالى

فصلًا يتعلق بـأحكام الربا وصوره حتى تعلموا ثمانية - 00:06:38

فتتنظر في المعاناة هل وجد فيها نوع من انواع الربا او لم ينشر الامر الثاني بارك الله فيكم الظلم اذا اشتملت المعاناة على ظلم واحد  
اعترف بي فانه يقومون بتحريمها - 00:07:04

ذلك لقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واضح؟ وللقول النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراضي فإذا وجد ان واحداً منها ظلم المعاقة حكموا على هذه المعاملة بالتهريب - 00:07:23

ومن هنا تأتي انواع البيوع المنهي عنها. منها بيع حاضر اللباس ومنها تلقى الجدل ومنها ان يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم ان يشتري المسلم على شراء أخيه المسلم منها بيع النقش - 00:07:47

كل هذه المعاملات المبنية عنها انما نهي عنها بما فيها من ظلم لاحد الطرفين فاحد الطرفين يكون مظلوماً والآخر يكون ظالماً هذا السبب الثاني في تحريم المعاملات بارك الله فيكم الغرض - 00:08:08

ويمكن ان نعرف الغرض بكلمة فنقول الجهة فان من اصول المحرمات ان تكون المعاملة مشتملة على جهة. فإذا كانت المعاناة مشتملة على جهة فان الشرع يمنع صحتها وهذا الذي سندرسه اليوم ان شاء الله عز وجل - 00:08:30

شيء اذا تسببت المعاملة بتفویت عباده وخیر مثال لها القسم النفي عن البيع والشراء بعد النداء الثاني يوم الجمعة فالبيع والشراء بعد النداء الثاني يوم الجمعة حرام وان كانت المعاملة من حيث الصحة صحيحة تصح لكنه حرام - 00:08:55

لماذا اراد؟ مع انه ليس فيه ربا وليس فيه من وليس فيه غرض عن جواب لانه يؤدي الى تفویت عبادته. ولذلك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذنبه - 00:09:35

هذا الميزان مهم في حياتك كطالب علم كلما عرضت عليك معاملة فتتنظر فيها من هذه الاتجاهات كان فيها ربا او ليس فيها ربا هل فيها ضرر او ليس فيها ضرر - 00:09:57

هل فيها ظلم او ليس فيها ظلم هل تؤدي الى تفویت عبادتك واجبة او لا اذا سلمت من هذه الاشياء كلها فالاصل ما هو ترقضه من هنا ولذلك يعني الفقهاء رحمة الله تعالى في الكلام او يأثمون - 00:10:14

ان يتكلموا حول هذه الاشياء لأن ما سواها يبقى على الاصل وهو الحلم ولذلك قال ولا يصح مطلقاً بيع الغرض اهي دي صورة او هذا اصل من الاصول فذكر مائة درهم - 00:10:36

ثم قال ولا مبيع قبل قبض معتبر اي لا يزيد لا يصح ان تبيع شيئاً قبل قبضه وهذا يتعلق بالاصل الثاني كما سيأتي بيانه ان شاء الله لما قال بعدين ايه - 00:10:55

فصل بالربا هذا يتعلق بالفصل الاول ما سوا هذه المعاملات اقول ما سوى هذه الاصول يعني اذا سلمت المعاملة عن الربا وسلمت المعاملة عن الظلم وسلمت المعاملة عن الغار فالاصل فيها ماذا - 00:11:11

جيد ولا يصح مطلقاً اذا ما هو الغرض؟ الغرض جهاد او نقول الغرض من طور منقول عنا عاقبته ما معنى منظول؟ يعني ما خفيت ما خفيت علينا عاقبته هل يحصل او لا يحصل - 00:11:32

هل نستطيع ان نحصله او لا نستطيع ان نحصله؟ ما المثال بابه غير البعير الضائع هذا بيع وبر لاننا لا ندرى هل يحصل بغير يتمكن منه المشتري يأخذ المشتري او لا يأخذ - 00:12:01

سيارة مسروقة واضح هذا فيه غرض لانك لا تدرى هل تحصل عليها او لا تحصل عليها ما لك سمة في بركة كبيرة هذا لا يصح لانك لا تدرى هل تحسب عليك او لا تحصل عليها - 00:12:21

بيع الحمل في البطن او اللبن في الارض كل هذا يدخل في بيع ايش بمعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرم. ما هو الغرض؟ من طول؟ ما معنى ان طول؟ ما خفي. عنا عاقبته - 00:12:40

ما ندرى هل يحصل او لا يحصل والغالب ينتبه مع الغالب في ان في هذه الاشياء انها تباع باقل من سعرها الحقيقي يعني لو كان الجمع حاضر يبيعك الجمل الموجود مثلاً يبيعك ايه بعشرة مليون - 00:13:00

لكن لأن الجمل الثالث ممكן بيع ثلاثة مليون فهمتوا يا ولاد؟ فقد تدفع ثلاثة مليون ثم لا تجد الجمل وقد تنفع ثلاثة مليون وتجد الجمل وتكون قد ربحت كثيرا والديه كان عرف بعضهم الغرض فقال ما تردد بين امررين - [00:13:17](#)

واضح اغلبها اخوهما. الغالب انك لا تجد وذلك نطالب ان من يدخل في معاملات الغلط يحصل لا ينجح طرح الغالب من يدخل في معاملات الضرر انه يخسر لا يلزم - [00:13:41](#)

فقالوا ما تردد بين امررين بين ظلم ربح وغرمية خسارة. اغلبها اقوى من هنا يقول قائل ما الفرق بين الغرض والتجارة؟ الجواب الفرق بين الغرب والتجارة ان التاجر عندما يشتري السلعة - [00:13:59](#)

يكون عنده غضب وظن انه سير فيها لو كان يمر ظن على ظن التاجر انه بشراء هذه البضاعة لشراء هذه السلع لا يذبح لا يشربها اصلا فهمت هذا الفرق بين الغار - [00:14:22](#)

والتجارة. اما الذي يدخل في معاملة الغرب فان الغالب في شأنه انه سيخسر هذا الفرق بينهما اذا تقرر العذاب فان الاصل الاول مما ذكره الناظم رحمة الله تعالى مما يجعله معاملة منها عنها هو الغرض - [00:14:42](#)

ثم نموت ان العلماء اتفقوا على عدمي صحتي معاملة فاشتملوا على ضرورة واتفقوا على مسألة ثانية وهي في التفوق على ان قال له جرب اليسيير مفتر عازز قرر يصير هذا لا بأس - [00:15:03](#)

لا يمنع صحة المعاملة ليه اذا اتفقوا على كم اصول على اصلهم؟ الاصل الاول يكون ماذا يقول ان كل المعاملة التي اشتملت على النار فان هذا جميل ماذا يقول - [00:15:39](#)

ان كل معاملة ارغبه فيها يزيد فانه يكون موقفا وبالتالي لا يضر جميل ثم تجدهم في بعض المعاملات يختلفون فهذا يكون صحيفا ما عدنا فيها غرض وهذا يقول ليست صحيحة - [00:15:58](#)

لماذا مشهد اختلافهم بارك الله فيكم هل هذا الغار من الكثير من المؤتمر او ليس يزييرا بفهمه كثير لا يوقفه اذن احيانا تجد الفقهاء يمتلكون في مسألة فيها غرض لكن بعضهم يرى ان هذا القرار موجود من النوع اليسيير - [00:16:17](#)

وبالتالي معاملته تصحيح فيكون هذا الغار مزدرا واحيانا يراك يرى بعضهم بعضهم ان هذا الغرض من النوع الجميل الذي لا يغتفر وبالتالي يقوم على المعاملة بعدم الصحة ومن انواع الضرر المرتفعة - [00:16:43](#)

عندما تبيع بيتك فان اساس البيت الذي يكون في الارض لا يجب عليك ان ابعد التراب لتغدر فيه فهذا الغرض غير معين هذا غرر مفترق مثل هذا البرر لا يضر - [00:17:06](#)

اذا هنالك انواع من الغرر المفترق لا يضر وجودها خلاف العلماء انما هو في تحديد الغرض هل هو ابن اليسيير الذي يوقفه؟ او من الكفيل الذي لا يغتفر وهذا سبب من اسباب اختلافهم في معاملة المال - [00:17:25](#)

ده هنا فقال ابن ولا يصح مطلقا بيع الغرر ذهب ثم قال ولا مبيع قبل قبض معتبر لا يصح انت تبيع شيئا قبل عمره متى يصح لك ان تبيع شيء بعد ان تقبضه؟ يصح لك ان تبيعه. او لرمضه لا يصح لك بيعه - [00:17:45](#)

اذا قد تكون مالكة لشيء قد تكون مالكا للشيء ومع كونك مالكا له لا يصح لك ان تبيع لماذا انه لم يدخل في ضمانك ومتى يكون في ضمانك اذا حفظتهم. اذا - [00:18:11](#)

القبض قدر زائد عن النتيجة تفترض مثلا ان عمر تاجر السيارة واسمه دفاعه فاشترى عروة من غثار سيارته ودفع المال كله للهجرة ونفترض ان ما هي اليوروبية هنا اصبحت السيارة مملوكة لعروة - [00:18:30](#)

واصبح الثمن مائة مليون روبيه مملوكا للغفارات لكن عمر قال للجار انا لا اخذ سيارة الان السيارة تبقى عندك مدة شهر عندي سفر اسافر الى مكان كذا وكذا واعود اليك اني اخذ السيارة - [00:18:57](#)

من مالك السيارة عضو تم بينهم عبد بيع وشراء. وهو الملك ثمن رفاقه تجد سيارات كبير صح ولا لا وعندما سافر عروة الى تلك الولد وجد شخصا يريد شراء السيارة - [00:19:18](#)

طبعا هي الرائدة ممكنا انه يبيعها بصيغة السلام حتى يصح المعاملة. تمام؟ فعلى كل حال هل عروة هذا انه يبيع السيارة قبل ان

يقبضها او لا الا من يبيعهم عنه مالك - 00:19:38

بلغوا جميع واضح؟ مع انه اصبح مالكا لها الدولة متمالكا لها هنالك شرط زائد على الملكية. معنى هذا شرط؟ ان تقبضها قبضا معتبرا. ما معنى معتبرا؟ اي ان تقبضها عفوا استوفى الشروق التي سذكرها بعد قليل - 00:19:55

فلو لم تمرضها واحدة او قبضتها قبضا ليس معتبرين اثنين فليس لك ان تتصرف فيها لا من بيع ولا بغير دين يعني ليس الموضوع موضوع بيع. ليس له ان يبيعها ولا ان يهجرها ولا ان يفهمها. ولا ان - 00:20:19

ما دام انه لم يكن حق مع كونه مالكا لكنها لم تدخل بعد في ضمانه. ما معنى لم تدخل في ضمانه؟ الجواب لم تدخل في ضمانه بمعنى انها لو تلفت السيارة في هذا في هذا الشهر لو حصل لها مثلا انها سرقت او انها - 00:20:38

فان الذي يضمن التلف هو صاحب المعرض التاجر وليس المشتري لأن السيارة لم ينقل من مكانها. ما زالت في ضمان البائع. ولم ينتقل الضمان الى البائع الى المشترى اذا ما دامت في البائع اذا هي في ضمان البائع - 00:21:02

ولم ينتقل الضمان للمشتراك فقال لك هنا ولا مبيع اي تقديم الكلام ولا يصح مبيع قبل قبض معتبر هذا القبض لم يحدد الشرع صورته ليس عندنا عالم في القرآن الكريم - 00:21:27

وليس عندنا عميد في السنة النبوية يبين لنا صورة القبر كيف يكون القبر واضح وبالتالي العلماء اروا ان المرجع في القبر هو العرف العذرية في الارض ما هو؟ العرف فقسموا الاشياء الى ثلاثة اقسام - 00:21:48

الاشياء انها تكون اصولا ثابتة اصولا ثابتة اية غير مقبولة لا يمكن نقلها مثل الاراضي مثل الدور والديار والبيوت الذي لا فهذه اصول ثابتة فكيف يكون الأب منها وعندنا امور اخرى موجودة - 00:22:09

مثل الفرص صح البقر الابل هذه منقوله. اليوم تقول مثل الجوال هذه منقوله هذا القسم الثاني القسم الثالث ما يمكن ان يتناول مثل الساعة والخاتم والقلم يمكن ماذا؟ ان يتناول - 00:22:35

اليد تمام؟ فهذه الاشياء تنقسم الى كم قسم؟ الى ثلاثة جلسات واحدا واحدا لنعرف كيف يكون القبض في غير المقول وكيف يكون القبر في المقول وكيف يكون القبض في الاشياء التي تتناولها - 00:23:02

فاما غير فان الارض يكون فيه للتحري يكون القبض فيه الايش؟ بالتهئة نفترض هذا بيت املكه انا فيه افات فيه غسالة وثلاثة ومعتبة جهاز تكييف طباخة واردت ان ابيع هذا البيت. اردت ان ابيع البيت لكن اللاث لا ابيعه. اللاث انا امي. اريد ان ابيع البيت فقط. فجاء - 00:23:22

يشتري مني البيت كيف يحفظ البيت حتى ينتقل الظمان من البائع الى المشتري السؤال ما الالية التي تتحقق فيها التقنية ثلاثة اشياء الاول ان تتمكن المشتري منه بمعنى ان المشتري يصبح - 00:23:57

قادرة على الدخول والخروج متمنكا من الانتفاع بهذا البيت هذا المعنى ان يتمكن المشتري منه واحد اتنين ان تسلم المشتري وتأديبه اقول له هذه مفاتيح البيت تفضل الامر الثالث افراده اي افراد البيت مثلا - 00:24:27

من امتنة البائع الراكرة التي في البيت اثارتك التي في البيت عندك غسالة ثلاثة طباخة تمام؟ عندك مكتبة انك دولاب فيه ملابس ايها البائع لابد ان تفرغ البيت منه هذه الاشياء من امتعتك - 00:24:52

حتى يكون المشتري هذا قد حصل له ايه؟ القبض المعتبر فلو ان رونا مثلا وما اكلته من الدخول والخروج تمام وسلمته مفاتيح لكن امتعته ما زالت في البيت فانه حينئذ لم ينبع الأرض المعتبرة - 00:25:15

فليس له ان يتصرف لا ببيع ولا بايجار ولا بهبة ولا بغير ذلك حتى يتم القبض المعتبر الامر يعتبر لا يتم الا اذا استوفت الامور الا اذا استوفيت الامور الثلاثة - 00:25:41

تمكين المشتري تسليم المفاتيح افراغهم يا ابدعة البيئات ارجو ان يكون هذا واضحا لنا اليوم يوجد كي يسمى التسجيل بالسجل العقابي يعني يسجلون في المحافظة او في المدينة تمام؟ هنالك سجل خاص - 00:25:59

دفتر بهذا الحجم بيكتبون هذا البيت كان في ملك فلان ابن فلان وانتقل بطريقة البيع والشراء الى ملك فلان ابن فلان

هذاكشي مسج العقاري موجود في كل المدن في كل القرى - 00:26:20

هل هذا التسجيل العقاري كاف الجواب الذي يبغا من عبارات الفقهاء الشافعية انه لا يكفي ممکن يكون السدير العقاري او التسجيل في السجل العقاري نقطة اضافية لكن وحده يعني مثلا نفترض ان هذا البيت اشتراه مني ويشتروننه وذهب الى السجل العقاري وسجل لكن - 00:26:38

ما زال البيت امتعة البلد. ما زال البيت لم تسلم مفاتيحه ما زال المشتري هذاك لم يتمكن من البيت. نقول هذا لا يعد قبضا معتبرا. حتى السجل العقاري اذا هذا في الايش؟ في الاشیاء غير منقوله مثل ايش؟ الاشیاء الغير مقبولة نقول من الارامل - 00:27:02  
مثلا انا اشتري او او هنا او هنا مثل جمع دار البيوت يعني منازل يعني مثل المصانع عبدالمنعم تمام انتبهوا الامر الثاني منقول الاشیاء التي توقع مثله ممکن تحدد نقول مثل الحصان قديمة - 00:27:29

البقرة مثل الان مثل الدراجة السيارة هذه منقولات كيف يتحقق الامر بهذه المنقولات الجواب يتحقق القول بهذه المنقولات بايشه؟ قال بنقله الى مكان ليس للبائع فيه تصرف هذا الدكان الذي ابيع فيه انا السيارات. وعندی هنا مثلا نفترض اني رجل غني - 00:28:01

اجمع وعندی عدد كبير من السيارات ابيع واشتري فجاء اي واحد منكم نفترض ان محمد اخلاص العمل يريد ان يشتري سيارته اشجر السيارة وتم تسليم المال وقلت له هذه السيارة - 00:28:32

تفضل خذها فاخذ السيارة ونقلها من هذا المكان المكان الذي هو مكان ضيق نحن نسميه بلغة بلغتنا الحوش الذي تقوم فيه السيارات فاخذ السيارة الى خارج الحوش فلنفترض ان الحوش هذا بحجم هذا المسجد فهو اخذ السيارة وخرج الى هناك فقط. عشرين مترا - 00:28:53

هناك هذا المكان ليس لي فيه تصرف انما تصرفني قاصر على ما كان بداخله هذا المكان هذا مع خرج عنه مصر فيه تصرف. هذا يعتبر نقلًا صحيحا وحينئذ بهذا النقل انتقلت السيارة من ضمان بائع الى ضمان من؟ الى ضمان المستوى - 00:29:19  
جيد؟ لكن لو انها لم تنقل اصلا او نطق جت لكن داخل الحوش من هذا المكان يعني السيارة والنقل نقل السيارة من هناك ووضعها لله ما زالت داخل المكان فان هذا لا يعد - 00:29:45

افضل معتبر وحينئذ لا يصح له ان يتصرف فيها ببيع او نحوه. حتى يقبحها القبض المعتبر وما هو القبض المعتبر؟ ان ينقل السلعة الى مكان ليس للبائع الديني ماذا؟ ليس للبائع فيه تصور - 00:29:59  
واضح يا شيخ ولا غير واضح؟ واضح. جميل الحالة الثالثة ان يكون شيء مما ايش يعني ربي مثلًا الى الدكان قلت له بك ماذا باسم الله تفضل هذه العشرة الاف ومنة - 00:30:20

تمام؟ اشتريت منك تم العقد بالصيغة كما قال سادتنا الشافعي رحمه الله. تمام انا لكنني تناولت هذه السلعة ما زلت في الدكان هذا الشيء مما ينقل او مما يتناول يمكن ان ابيعه مباشرة - 00:30:40

بانه اصبح محبوبيا ما عدا نداء للمحل واضح؟ لكن نقول هذا مما يتناول ليس مما ايش ليس مما ينقل مثل القلم مثل الساعة مثل الخاتم وقس على هذه الاشیاء الاخرى ممکن تقول هاتف الجوال يعني - 00:31:02

اذا هذه صور القوم فاذا اردت ان تشتري شيئا واشتريته ولم تقووده فحينئذ نقول لا يصح لك ما دام انك لم تحفظ ان تتصرف فيه اي تصرف حتى هات تلاتين الف - 00:31:24

لماذا؟ لانه قبل ان يقرب يكون في ضمان من؟ بضمان البائع. ومتى ينتقل الى ضمان المشتري؟ بعد قلت لك ذلك انه لو حصل لكم تلفون فان الذي يضمن ذلك التلف والبائع وليس - 00:31:44

اذن القرارات بقي ان نذكر لكم سنتين معاصرتين عماد شهدونا قال العلماء ان دفع الشيك تمام يعتبر افضل او تمشي الناس الاغنياء مثل رزق الدار عندما يشتري شيئا ما يعطيك كاش - 00:32:05

معتبرا او لا؟ واضح عندكم شيكات او لا واضح؟ فهمتم؟ هل هذا الشيك الان انت ما سلمته دينار ولا درهم ولا فذهبنا في الضوء وراء

البحر لكن هذه الورقة فيها انه يأخذ هذا المال - 00:32:36

يذهب الى مصرف ويعطي الورقة هل هذا الشيك يعتبر قبضا او لا يعتبر مقفا لماذا الاردن ايسر على الناس في صورة اخرى ايضا الايداع في الحساب المصرفي الايداع بالحساب المسلمين - 00:33:07

انت تشتري شيئا مباشرة حسابك يا استاذ لقمان صح ؟ طيب تمام ؟ كم المبلغ ؟ عشرة مليون حاجتينها مباشرة للانسان يعد قابضا كيف تم القبض من اذاعة حسابه والايداع في الحساب المصرفي هذا صورة من صور الارض المعاصرة. اذا هذه صور للقبض معاصرة -

00:33:47

جري المشرك بها ولما كان المرجع في القبض هو العرف صارت هذه صور صحيحة صارت هذه صور صور وصحيحة القبض واضح يا شيخ ؟ قل له لا ؟ جميل ولا يصح مطلقا بيع الغرض ولا مبيع قبل قبض معتبر. ثم قال -

الله تعالى فاصبح باب الربا نكتفي بهذا والله اعلم وصلنا وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.

السکوت علامة على عدم - 00:34:50